الفصل الثانى

البنك المركزى المصرى

والرقابة على البنوك والائتمان

المبحث الأول: البنك المركزى وأهداف الرقابة المصرفية:

تمهيد:

البنك المركزى هو السلطة النقدية فى الدولة ومن هنا فإن لكل دولة بنكاً مركزياً « أو مؤسسة نقد أو مجلس نقد » واحداً. فيما عدا استثناءات معدودة كأن يكون هناك مجلس نقد لعدد من الدول أو أن يكون أكثر من بنك فى الدولة يمارس وظيفة البنك المركزى الرئيسى كما هو الحال فى الولايات المتحدة(٣٧).

ولم يكن هناك مفهوم واضح ومحدد لمهام البنوك المركزية قبل القرن العشرين ويعتبر ظهور هذه البنوك بوضعها الحالى من الظواهر الاقتصادية الحديثة نسبيا. وجاء ذلك نتيجة للتطور الاقتصادى ذاته وظهور الدول كإحدى أهم الفعاليات الاقتصادية ونشوء الحاجة إلى تدخلها فى الحياة الاقتصادية لاعتبارات المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية وانتشار فكرة التخطيط والأخذ به. وما تبع ذلك من استنباط الوسائل المناسبة للتدخل والتنظيم(٣٨).

ويعد بنك ريكس Riks Bank فى السويد أول البنوك المركزية التى أنشئت فى العالم، إذا أُنشىء هذا البنك فى سنة ١٦٥٠، ومع ذلك يعتبر بنك إنجلترا بنك الإصدار الأول الذى تولى وظائف البنك المركزى، والذى يرجع إليه الفضل فى عملية تطوير أساسيات أو مبادىء الفن المصرفى المركزى، ولقد أنشىء هذا البنك فى سنة ١٦٩٤ بهدف تقديم القروض للحكومة فى مقابل التمتع بحق اصدار أوراق البنكنوت ومنذ سنة ١٨٢٦ بدأ يقوم بوظيفة البنك للبنوك الأخرى، وذلك باحتفاظه بالاحتياطيات النقدية لهذه البنوك، وبتقديمه قروض لها عند الحاجة. ثم بعد ذلك أخذ يستخدم أدوات معينة للتحكم فى حجم الائتمان، مثل لسعر الخصم) فى أوقات الأزمات التى حدثت فى السنوات ١٨٤٧، ١٨٥٧، ١٨٦٦(٣٩).

وعموما فإن البنك المركزى يختلف من حيث نطاق مسئولياته، ومن حيث خصائصه التنظيمية، ومن حيث علاقته بالسلطات العامة، (فمثلا فى بعض التجارب، تمتلك الدولة البنك المركزى كما هو الحال فى التجربة المصرية والإنجليزية، وفى البعض الآخر يعد البنك المركزى شركة مختلطة مملوكة للحكومة والقطاع الخاص، كما هو الحال فى التجربة اليونانية والتجربة النمساوية)– من دولة لاخرى، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والاقتصادية

السائدة[٤٠]. ولكن **تتشابه البنوك المركزية فى وظائفها التقليدية والتى يمكن إيجازها فيما يلى:**

١ - **وظيفة اصدار وإدارة الأصول الأجنبية** : وتضمن هذه الوظيفة المسئولية عن توفير العملة الوطنية والمحافظة على قيمتها، فتتولى القيام بالاتى:

- الإشراف على صك العملة الوطنية وتداولها، واستردادها، سواء بمفردها أو مع غيرها من الجهات الحكومية.

- تحديد أسعار صرف العملة الوطنية فى مقابل العملات الأجنبية الآخرى.

- إدارة احتياطيات الدولة من الأصول الأجنبية المحتفظ بها لتدعيم قيمة العملة الوطنية فى الخارج[٤١].

٢ - **وظيفة بنك الحكومة** : وتشمل مايلى:

- تودع الحكومة فوائضها النقدية لدى البنك المركزى .

- تقترض الحكومة من البنك المركزى عندما تعوزها السيولة.

- يؤدى البنك المركزى للحكومة الخدمات المصرفية التى تحتاج إليها مثل فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحويلات الأموال.. إلخ[٤٢].

- تقديم المشورة والنصح فى الشئون المالية والنقدية.

٣ - **وظيفة بنك البنوك** : وتشمل مايلى:

- تودع البنوك أرصدتها الفائضة لدى البنك المركزى كنسبة للاحتياطى.

- يقرض البنك المركزى البنوك الأخرى أو يعيد خصم مالديها من أوراق تجارية مخصومة عندما تحتاج إلى ذلك.

- يقوم بتسوية مابين البنوك بعضها البعض من معاملات عن طريق غرفة المقاصة باعتبار أن كل بنك يحتفظ بحساب لدى البنك المركزى.

- يعزز ماتفتحه البنوك من اعتمادات مستندية أو ماتصدره من خطابات ضمان لصالح مستفيدين بالخارج عندما يتطلب الأمر ذلك.

وإذا كانت هذه هى الوظائف التقليدية للبنوك المركزية فإنه مع التطورات بدأت البنوك

المركزية تمارس أيضا وظائف أخرى لاتقل فى الأهمية عن تلك الوظائف ومن ذلك :"

أ- المشاركة فى وضع الخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- اقتراح ووضع السياسات التى تكفل مواجهة التضخم وتحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات والحد من البطالة.

جـ- الرقابة على البنوك وعلى الائتمان.

وقد اتسع نطاق الوظيفة الأخيرة وتعددت وسائلها حتى كادت تحتل المرتبة الأولى بين وظائف البنوك المركزية(٤٣).

المفهوم العام لرقابة البنك المركزى على البنوك :

الرقابة بمفهومها العلمى تهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد، وإن كان لايمكنها منعه، فإذا ما استهدفت الرقابة منع الخطأ أو المخالفة يتعين شمولها لكافة التصرفات، بصورة متزامنة مع حدوثها وهو مايعنى أن تصبح تكلفة الرقابة مساوية لتكلفة أداء العمل وهو مايتعذر تحمله.

ويستلزم عملية الرقابة أن تتم وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة للعمل وألا تقوم بعمل نهت عنه هذه القوانين واللوائح والقواعد. ومن هنا فإن المفهوم العام للرقابة على البنوك ينصرف إلى:

١ - مفهوم إيجابى مؤداه التحقق من تأدية الأعمال المصرفية وفقا للقواعد المنظمة لها.

٢ مفهوم سلبى مؤداه الامتناع عن القيام بأعمال منهى عنها من قبل السلطة التى لها حق المراقبة وتوقيع الجزاء.

ولتحقيق ذلك لزم الأمر تخصيص إدارة عامة فى كل بنك مركزى تؤول إليه مهمة الرقابة على البنوك حيث يلم القائمين فيها بالقوانين واللوائح والقواعد المصرفية بالقدر الذى يمكنهم من اكتشاف الانحرافات وتقييمها وإبلاغ المسئولين عنها لاتخاذ مايلزم(٤٤).

المفهوم العام لرقابة البنك المركزى على الائتمان :

يقصد برقابة البنك المركزى على الائتمان التأثير على حجم الائتمان أو اتجاهه أى التحكم فى عرض النقود بشكل يوائم ويلائم احتياجات النشاط الاقتصادى القومى.

ويرجع السبب فى قيام البنك المركزى بهذه الوظيفة إلى الأهمية النسبية للنقود المصرفية

فى العرض الكلى للنقود، وذلك بعد أن أصبحت أوراق البنكنوت ونقود الودائع تتمتع بالقبول العام كأداة فى الوفاء بالالتزامات، خاصة وأن البنوك التجارية الإسلامية لها قدرة على خلق نقود الودائع ولها أهمية نسبية متزايدة فى العرض الكلى للنقود.

وبناء على ذلك فإذا تركت هذه البنوك تمارس نشاطها الائتمانى دون إشراف ورقابة فقد يؤدى ذلك إلى تقلبات عنيفة فى العرض الكلى للنقود، ومن ثم إلى تقلبات فى القوة الشرائية، وبالتالى فى مستوى النشاط الاقتصادى، ونتيجة لذلك، كان لابد من وجود سلطة مركزية فعالة لتنظيم والتحكم فى حجم الائتمان وتمثلت هذه السلطة فى البنك المركزى والذى يستخدم أساليب وأدوات مختلفة منها الكمية ومنها الكيفية للتحكم فى الائتمان وإحكام الرقابة عليه(٤٥).

البنك المركزى المصرى :

وفقا لما جاء فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بإنشاء البنك المركزى:

- يعتبر البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ووفقا لأحكام القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠.
- يقوم البنك المركزى بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية(٤٦).

(أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى.

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة أو المحلية.

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى.

(د) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى.

- يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العادية للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

- ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية.

- يجوز للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى وذلك فى حدود معينة.

يكون للبنك وحدة امتياز أوراق النقد. ويحدد وزير الاقتصاد - بعد أخذ رأى البنك- فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها كما يحدد اتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات(٤٧).

ومما سبق يتبين أن الوظيفة الرقابية للبنك المركزى تحتل مساحة كبيرة من وظائفه سواء كانت هذه الرقابة على البنوك أو الائتمان.

أهداف الرقابة المصرفية :

يمكن تلخيص أهداف البنك المركزى فى الرقابة على البنوك والائتمان فى جمهورية مصر العربية فى الاتى:

١ - دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

٢ - المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وسلامة أدائها المصرفى.

٣ - حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.

٤ - الاطمئنان على التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المصرفية.

٥ - تحقيق الاستقرار النقدى والمحافظة على قيمة العملة.

٦ - تجنب مساوىء التضخم أو الانكماش.

٧ - التعبئة القصوى للمدخرات.

٨ - التوجيه والتخصيص الكفء للائتمان(٤٨).

- وتسعى جميع البلدان إلى تضمين تشريعاتها تلك الأهداف والعمل على تحقيقها من خلال أدوات وأساليب معينة وفى ضوء رؤية منهجية تعكس تصوراتها للدور الذى

يمكن أن تلعبه البنوك فى المساهمة فى الحياة الاقتصادية ورفاهية المجتمع. مع العمل على تطوير تلك المنهجية وبالتالى الأساليب والأدوات الرقابية وفقا للتطورات الحديثة(٤٩).

المبحث الثانى: أساليب البنك المركزى للرقابة على البنوك:

يقصد بالأساليب العامة للرقابة على البنوك مجموعة الإجراءات التى تستهدف تنظيم النشاط المصرفى والمحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ودرء المخاطر التى تتعرض لها أموال المودعين والمساهمين. وفقا للتشريعات المصرفية السارية وتبعا لطبيعة الظروف الاقتصادية المؤثرة على عمل الجهاز المصرفى(٥٠). وتتمثل تلك الأساليب فى الأتى:

أولا - الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها:

يحدد البنك المركزى ضوابط خاصة لكى يتم قبول تسجيل مؤسسة ما باعتبارها بنكا والتصريح لها بممارسة المهنة، وتتناول تلك الضوابط الشكل القانونى ورأس المال الأدنى وعدد المؤسسين وجنسياتهم وكيفية تجميع أموال التأسيس أو المساهمات، وتيسير العمل بواسطة مجلس المؤسسين، والرقابة على حسابات المصرف، وغير ذلك من ضوابط، وبذلك يكون القصد من تلك الضوابط هى توافر مقومات الوجود القانونى الاعتبارى للمؤسسة طالبة التأسيس كبنك، وجدارتها للقيام بهذه الوظائف لخدمة المجتمع(٥١).

وتحظر القوانين ممارسة العمل المصرفى دون الترخيص. وضرورة الحصول على الترخيص واستمراره يعتبر أسلوبا للرقابة المستمرة على تنفيذ بعض أحكام القانون، سواء فيما يتعلق برأس المال والاحتياطيات والشكل القانونى وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات، وذلك نص القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على ضرورة تسجيل البنوك لدى البنك المركزى. ولقد فرض القانون أيضا ضرورة الحصول على موافقة البنك المركزى عند إجراء أى تعديل فى البيانات التى قدمها البنك فى طلب التسجيل.

وقد حدد القانون الشروط الواجب توافرها لتسجيل البنك، بضرورة تسجيله فى سجل خاص لدى البنك المركزى وفقا للشروط التالية(٥٢).

١ - أن تكون المؤسسة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية، أو شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وأن تكون جميع أسهمها مملوكة لمصريين دائما.

٢ – ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين مليون جنيه مصرى(٥٣).

٣ – أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك والمسئولون عن الإدارة فيه مصريين.

٤ – أن يوافق مجلس إدارة البنك المركزى على تسجيل البنك.

إلا أنه مع اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادى والسماح بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية وبنوك مختلطة مع رأس المال الأجنبى تم الغاء معظم هذه الشروط بحيث يسمح بانفراد الأجانب ومشاركتهم فى ملكية وإدارة البنوك(٥٤). ويجوز للبنك المركزى شطب تسجيل البنك فى الحالات الآتية(٥٥).

١ اذا تبين أنه يخالف أحكام القانون رقم ١٦٣ أو اللوائح الصادرة ولم يتم إزالة المخالفة فى خلال المدة بالشروط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى.

٢ – اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

٣ – التوقف عن مزاولة العمل.

٤ – إشهار الإفلاس أو التصفية.

٥ – إذا تبين أن التسجيل يتم على أساس بيانات خاطئة.

ووفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ فقد أجيز للبنك المركزى شطب تسجيل البنك إذا خالف أحكام البنك المركزى وليس فقط فى حالة مخالفة أحكام القانون. وهذه الاضافة تقتضى نوعا من الالزام لقرارات البنك المركزى. كما أعطى القانون المركزى الحق فى رفض التسجيل أساسا فى حالات معينة هى(٥٦):

١ – مخالفة حكم من أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية، أو غيره من القوانين واللوائح.

٢ – إذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة، أو الظروف الخاصة بالجهة المطلوب تأسيس البنك بها.

٣ – إذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أومشابها لاسم بنك آخر أو منشأة.

أما بالنسبة للرقابة على اندماج البنوك فقد اشترط القانون ضرورة الحصول على على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزى قبل اندماج بنك فى بنك آخر(٥٧).

كما يمارس البنك المركزى الرقابة على وقف العمليات المصرفية للبنوك فلا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى، ودلك بعد التثبت من إبراء ذمة البنك نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين(٥٨).

ثانيا – الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك:

ألزم القانون البنوك- فى المادة ٢٧– بأن تقدم إلى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى كما أوجب على كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزى كافة مايطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التى يباشرها(٥٩).

وذلك ليتمكن البنك المركزى من قياس مدى التزام البنوك بالسياسات المصرفية والائتمانية والنقدية التى وضعت، ومدى تنفيذها لمقتضيات التشريعات المصرفية الحاكمة. ولقرارات البنك المركزى أو توصياته بالإضافة إلى التحقق من سلامة المركز المالى للبنك(٦٠).

وتيسر هذه البيانات للبنك المركزى اتخاذ الإجراءات التى يراها لازمة للتأثير فى حجم الائتمان وتوجيهه وتمكينه من الوقوف على سلوك البنوك للتحقق من مدى سلامة مراكزها المالية حتى يستطيع التدخل فى الوقت المناسب إذا اقتضى الأمر(٦١).

وعادة مايسمى هذا النوع من أساليب الرقابة العامة على البنوك بالرقابة الاحصائية أو المكتبية . وأهم تلك الإحصاءات :

- المراكز الشهرية للبنوك .
- جداول متابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- بيانات نسبة الاحتياطى النقدى .
- بيانات نسبة السيولة «يقتصر تقديمها على البنوك التجارية» .
- بيانات التوسع الائتمانى .
- بيانات مساهمات البنوك فى رؤوس أموال المشروعات «بيان ربع سنوى» .

ويلاحظ ان كلا من هذه البيانات تخدم هدفا معينا وتعتبر من العناصر الحيوية فى سبيل تقييم أداء نشاط البنك كمانها تخدم الأغراض التالية :

١ اكتشاف الظواهر غير الصحية فور حدوثها حتى تتاح معالجتها من إدارة البنك أو

بالاشتراك مع البنك المركزى .

٢ – معدلات عائد القروض وتكلفة الودائع واتجاهاتها .

٣ – اتجاهات الاستثمار والتوظيف .

٤ – معدل استخدام الموارد المتاحة للبنوك والاتجاهات التوسعية أو الانكماشية فى التوظيف .

٥ تطور الأرصدة الناتجة عن معاملات البنك مع البنوك الأخرى ومدى اعتماد البنك على البنوك الاخرى.

٦ – مدى التزام البنك بالقرارات الصادرة من مجلس الإدارة(٦٢).

ويضم البنك المركزى عادة وحدة خاصة للإحصاءات وتجميع البيانات وتحليلها واستخراج المؤشرات التحليلية، أو المراكز المجمعة للبنوك(٦٣).

ثالثا – التفتيش على البنوك :

أجاز قانون البنوك والائتمان فى المادة ٢٩ منه للبنك المركزى ندب بعض موظفيه للاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ويتم ذلك فى مقر البنك، ويمثل التفتيش مكانا هاما فى أدوات الرقابة لما يحتويه من عنصر المفاجأة والفحص فى مقر البنك.

ويتم التفتيش وفقا لبرنامج يستهدف تحقيق الأغراض المرجوة منه ويتناول توزيع الخطوات التنفيذية للعمل بين مجموعة المفتشين ومعاونيهم بما يكفل انجازه فى أسرع وقت وبدقة وكفاية ويجب مراعاة أن يكون برنامج التفتيش متناسبا مع ظروف البنك وحجم عملياته وأن يتم بمرونة بحيث يسهل تعديله اذا مادعت الظروف إلى ذلك(٦٤).

وتشمل أعمال التفتيش متابعة مايقع من حوادث ووقائع تتولاها سلطات التحقيق الخارجية ومايستلزم ذلك من القيام بالدراسة والفحص اللازمين للتعرف على الظروف والملابسات المصاحبة لتلك الحوادث، لاتخاذ الإجراءات المناسبة التى تكفل تلافى تكرارها مستقبلا، كما تتم متابعة الحالات التى تقوم من خلالها البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية فيها خروجا على متطلبات الأمان فى التوظيف وكذلك فحص مدى التزام البنوك بالتعليمات والقواعد الواجبة الاتباع فى تنفيذ العمليات المصرفية، وذلك فى ضوء مايرد إلى إدارة الرقابة على البنوك من شكاوى المواطنين والسياح وتقارير الجهات المختصة(٦٥).

ويستهدف التفتيش تحقيق الاعتبارات الاتية[٦٦]:

١ - التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التى تقدم من البنوك إلى البنك المركزى وانها تعكس الأرصدة القائمة فى سجلاتها.

٢ التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفى.

٣ – التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال وكذا هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة على الودائع والتسهيلات الائتمانية بالعملة المحلية.

٤ – التعرف على أوجه القصور والثغرات فى نظام الضبط الداخلى لدى البنوك والتوصية بالحلول المناسبة لها.

٥ - فحص نظام واجراءات العمل والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك المعنى خلال فحص عينة كبيرة من التسهيلات الائتمانية وملفات العملاء المدينين.

وبوجه عام فإن برنامج التفتيش يتضمن عدة عمليات هى[٦٧]:

١ **جرد الموجودات** : وتتناول الأصول الهامة كالنقدية بالخزائن ومحفظة الأوراق المالية والأوراق التجارية، المخصومة كما يتم جرد الضمانات المقدمة من العملاء ضمانا لتسهيلاتهم من البنوك والتى تكون فى شكل بضائع أو كمبيالات أو أوراق مالية.

٢ – **فحص التسهيلات الائتمانية** : وذلك بفحص عينة تمثل نسبة هامة من اجمالى التسهيلات للوقوف على سلامتها، وفى هذا المجال عادة مايوجه المفتش اهتمامه إلى :

- البيانات الائتمانية المتوافرة عن المدين مثل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات عليها .

- الضمانات المقابلة للتسهيلات الائتمانية .

- تقدير مدى كفاءة جهاز التسليف بالبنك فى دراسة وفحص اعتماد التسهيلات الائتمانية ومتابعة الحدود المصرح بها وتجديدها فى مواعيد الاستحقاق والتحقق من تقيد الفروع بالتعليمات العامة للتسليف.

٣ - **فحص أصول وخصوم البنك ونتائج عملياته**: حيث تجرى مطابقة للأرصدة لدى البنوك والمراسلين مع كشوف الحسابات الواردة منهم وتقويم محفظة الأوراق المالية. كما تجرى دراسة تحليلية لتوزيع الودائع ومدى تركزها لما لذلك من أثر فى سيولة البنك، وأيضا دراسة مدى كفاية المخصصات للأغراض المختلفة.

كما تولى عناية خاصة إلى تحليل عناصر إيرادات البنك ومصروفاته، ومدى تناسبها مع حجم عملياته ونشاطه.

٤ - **دراسة نظم الرقابة الداخلية** : ومن أهم الأمور التى توجه إليها العناية عند فحص نظم الرقابة الداخلية الوقوف على كيفية تداول القيم المالية من نقود وكمبيالات وأوراق مالية، وما إذا كانت النظم المتبعة تكفل المحافظة عليها من خطر السرقة والضياع ومدى الاحتفاظ بهذه القيم فى خزائن تخضع لرقابة ثنائية من اثنين من العاملين على الأقل ومقدار العناية فى المحافظة على نماذج توقيعات العملاء بعد انتهاء العمل اليومى.

٥ **التحقق من الالتزام بأحكام الرقابة على البنوك والائتمان** : حيث يتحقق المفتش الفاحص من صحة إعداد البيانات الدورية التى يقدمها البنك إلى البنك المركزى كما يولى اهتمامه نحو التأكد من تقيد البنك بالقواعد الموضوعة لاسعار الخدمات المصرفية ولأسعار الفائدة المدينة على السلفيات والدائنة على الودائع، ويتحقق أيضا من عدم احتفاظ البنك باستثمارات ثابتة أو منقولات أو أوراق مالية على وجه يتنافى مع أحكام قانون البنوك والائتمان.

٦ **إعداد تقرير التفتيش ومتابعة نتائجه** : بعد انتهاء مراحل الفحص يتم إعداد تقرير التفتيش الذى يتناول بصفة أساسية تقدير العجز فى أصول البنك والالتزامات المطالب بها ومدى تغطية ذلك برأس المال والاحتياطيات والمخصصات أو مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين مع تحليل السياسات والأسباب التى أدت إلى هذه النتائج وإبداء التوصيات البناءة(٦٨).

هذا وتتم مناقشة نتائج التفتيش مع إدارة البنك المعنى للتعرف على وجهة نظره خاصة وأن بعض الموضوعات التى يتناولها التفتيش تتعلق بالسياسة العامة للبنك أو تتصل بتسهيلات كبار العملاء.

وبعد الانتهاء من إعداد تقرير التفتيش يرفع إلى محافظ البنك المركزى وترسل صورة منه إلى البنك محل التفتيش للتعرف على ملاحظاته ولاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ

ماأنتهى إليه من توصيات وتوالى إدارة الرقابة على البنوك متابعة استيفاء الملاحظات التى يسفر عنها التفتيش ومتابعة توصيات وتعهدات البنوك بشأنها(٦٩).

رابعا- مراجعة حسابات البنك :

نصت المادة ٢٦ من قانون البنوك والائتمان سنة ١٩٥٧ على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات، ولايجوز للمراقب ان يحصل على قروض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذى يراجع حساباته، ولايجوز له أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى آن واحد إلا بقرار من محافظ البنك المركزى(٧٠).

ومراقبوا الحسابات هم خبراء فى شئون المحاسبة تعينهم الجمعية العامة لشركة المساهمة ليتولوا الرقابة على أعمال مجلس الإدارة خلال السنة المالية.

سلطات المراقبين وواجباتهم :

إن وظيفة المراقبين وظيفة فنية، فهم يفحصون المركز المالى للشركة بمراجعة حساباتها وفحص ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها للوقوف على حقيقة مركزها ولا يشترك المراقب فى الإدارة ولايكون له حق إصدار القرارات أو التوجيهات.

ولكى يقوم المراقب بوظائفه الفنية منح له القانون الحق فى الاطلاع على جميع البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته(٧١)، وما إذا كان البنك يمسك حسابات منتظمة، وما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الحسابات والمخصصات، وما إذا كانت الحسابات تتضمن كل مانص القانون على ضرورية إثباته فيها، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة وخسائرها وعلى المراقب أن يذكر فى تقريره مايكون قد وقع من مخالفات لنظام الشركة أو لأحكام القانون على درجة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى(٧٢).

وقد أضاف قانون البنوك والائتمان إلى التزامات مراقب الحسابات الواردة فى قانون الشركات التزامات جديدة بالنسبة لمراجعة البنوك فأوجب عليه أن يبين فى تقريره الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وتقويمها، وكذلك كيفية تقدير التعهدات القائمة، كما أوجب القانون على مراقب حسابات البنك أن يشير فى تقريره السنوى إلى أية مخالفة لاحكام قانون البنوك والائتمان أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ويلزم مراقب حسابات البنك بأن يوافى محافظ البنك المركزى بصورة فى تقريره(٧٣).

خامسا - الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية :

نصت المادة ٣١ من قانون البنوك والائتمان على أنه يجوز للبنوك أن تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر، وتكون مهمة هذا الاتحاد الاتفاق على اسعار الخدمات المصرفية واتباع نظم وإجراءات موحدة، ويعين البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له حق حضور الجلسات والاشتراك فى المناقشات وتعرض قرارات الاتحاد المتعلقة بأسعار الخدمات على مجلس إدارة البنك المركزى ويكون قراره نهائيا سواء بالإيجاب أو النفى(٧٤).

وبعد انتشار بنوك الاستثمار والأعمال فى مصر وفقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، رؤى أهمية توطيد علاقات البنوك، ببعضها البعض والتى تنشأ أساسا عند حاجة كل بنك إلى خدمات غيره من البنوك، وكذلك أهمية تبادل وجهات النظر مع البنوك الأخرى والاشتراك فى دراسة الموضوعات التى تمثل اهتمامات مشتركة فيما بينهم وذلك فى إطار اللجنة الفنية للبنوك.

وقد تم انشاء الجمعية المركزية للبنوك العاملة فى مصر «اتحاد بنوك مصر» فى سنة ١٩٨١ والتى من بين اغراضها دعم الروابط العلمية والثقافية والاجتماعية والفنية بين البنوك العاملة فى مصر، والبنوك الموجودة فى الخارج بما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى (٧٥).

سادسا - صور أخرى للرقابة :

١ **حظر إقراض أعضاء مجلس إدارة البنك** : ولايجوز للبنوك أن تقدم سلفيات من أى نوع لأى عضو من أعضاء مجلس اداراتها أو لأية منشأة يكون أعضاء مجلس الإدارة شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية. وقد نص القانون على ذلك حتى لا يتدخل جانب المصلحة الشخصية فى القرارات التى يتخذها مجلس إدارة البنك(٧٦).

٢ - **التزام البنوك بالاحتفاظ بأموال معينة فى مصر** : فقد أوجب قانون البنوك والائتمان على البنوك الاحتفاظ بأموال فى مصر تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها المستحقة الأداء قبل دائنيها، علاوة على مبلغ لايقل عن الحد الأدنى لرأس المال، ويدخل فى هذا الالتزام حساب الأموال التى يسمح للبنك بالاحتفاظ بها فى الخارج(٧٧).

٣ - **وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق**: فقد أعطى القانون لمجلس إدارة البنك المركزى سلطة وضع قواعد عامة للرقابة والإشراف على البنوك تتناول وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق(٧٨).

٤ **تقدير أصول البنك وتحديد البيانات الواجبة النشر وطريقة نشرها**: فقد خول قانون

البنوك والائتمان لمجلس إدارة البنك المركزى وضع الأسس التى تتبع فى تقدير أصول البنك وذلك لعرض صورة صادقة للمركز الحقيقى للبنك، كما أعطى القانون لمجلس إدارة البنك المركزى سلطة وضع قواعد تتناول تحديد البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية النشر(٧٩).

٥ - **حظر التعامل فى العقار أو المنقول** : فيحظر على البنوك التجارية التعامل فى العقار أو المنقول سواء بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا:

(أ) المنقول أو العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه.

(ب) المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى مد المهلة المقررة عند الاقتضاء. وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة، إذ أن ودائع البنك والتى يعتمد عليها بشكل أساسى فى منح الائتمان والتوظيف، معظمها يستحق الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير، وبالتالى فلا يجب تجميدها فى عقار أو منقول يتعذر التخلص منه عند آجال الودائع المقابلة لها(٨٠).

٦ **حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها** : حظر القانون على البنوك التجارية إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب، حيث إنها تعتبر فى حكم أوراق البنكنوت والتى للبنك المركزى فقط حق اصدارها(٨١).

٧ **حظر الإقراض بضمان أسهم البنك أو امتلاكها** : والحكمة من حظر الإقراض بضمان أسهم البنك هى منع إدارة البنك من خلق رأسمال غير حقيقى أساسه القروض بضمان أسهم البنك، وكذلك مع ضغط المساهمين على البنك للحصول على القروض.

أما بالنسبة لحظر امتلاك البنك لأسهمه فإنه يستهدف منع تخفيض رأس مال أو تخلص مجلس إدارة البنك من رقابة الجمعية العمومية للمساهمين(٨٢).

٨ **امتلاك أسهم الشركات المساهمة فى حدود معينة** : حظر القانون على البنك التجارى امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تجاوز القيمة الأسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته ويجوز لوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء، بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى(٨٣).

ويستهدف هذا الحظر الحد من المخاطر التى تنشأ عن تركيز الاستثمار فى عدد قليل من الشركات بامتلاك حانب كبير من أسهم رأسمالها(٨٤).

المبحث الثالث :أساليب البنك المركزى للتحكم فى الائتمان :

إن التأثير على حجم الائتمان أو اتجاهه يعتبر من أهم العوامل التى تؤثر على النشاط الاقتصادى، حيث يزيد وينخفض بزيادته أو نقصانه. فتدخل البنك المركزى للتأثير على أو التحكم فى العرض الكلى للنقود ـ« كهدف أساسى » للسياسة النقدية والائتمانية- يعد من أهم الوظائف التى تقوم بها البنوك المركزية فى الوقت الحالى بغرض تحقيق الثبات النسبى فى مستوى الأسعار بما يحافظ على القوة الشرائية للنقود ويعمل على تحقيق الاستقرار فى مستوى التشغيل والدخل القومى.

والوسائل أو الأساليب التى يمكن للبنك المركزى أن يتدخل بها فى التأثير على الائتمان متعددة؛ فبعضها وسائل كمية تهدف إلى التأثير على حجم الائتمان دون تمييزها وبعضها وسائل كيفية تميز بين الأنشطة المختلفة فتزيد من الائتمان المتجه إلى نشاط معين أو تحد من ذلك المتجه إلى نشاط آخر(٨٥). ومن أهم تلك الأساليب:

أولا – تغيير سعر الخصم «سياسة سعر البنك» :

سعر البنك هو سعر الفائدة التى تتحمله البنوك التجارية عند الاقتراض من البنك المركزى، وكذلك هو سعر الخصم الذى تتحمله البنوك التجارية عند إعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزى أو إعادة بيع ما لديها من سندات حكومية أو أذونات(٨٦).

وقد نص قانون البنوك والائتمان على أن يتولى البنك المركزى عقد عمليات ائتمان مع البنوك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وكذلك تحديد أسعار الخصم حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان(٨٧).

ويؤثر البنك المركزى فى حجم الائتمان باستخدام هذه الأداة من ناحيتين:

الأولى: أن تغيير سعر البنك سيؤدى إلى تغيير فى حجم الاحتياطيات النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية وبالتالى تؤثر مباشرة فى مقدرتها على خلق الودائع.

والثانية: أن تغيير هذا السعر سيحدد مستوى النفقة التى تتحملها البنوك التجارية للحصول على الائتمان – أى الموارد النقدية من البنك المركزى- وهذا بدوره يدفع البنوك إلى نقل هذا الأثر إلى عملائها من الأفراد والمشروعات.

وبناء على ذلك، ففى أوقات الكساد يخفض البنك المركزى سعر الخصم وذلك يدفع البنوك التجارية إلى الاقتراض منه مما يؤدى إلى زيادة مقدرتها على خلق الائتمان وإلى تخفيضها لسعر الفائدة على القروض التى تقدمها لعملائها مما يشجع هؤلاء العملاء على زيادة اقبالهم على الاقتراض وتؤدى زيادة العرض من النقود إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة الإنتاج والتشغيل ومن ثم يرتفع مستوى النشاط الاقتصادى ويخرج الاقتصاد القومى من حالة الكساد.

والعكس يحدث فى أوقات التضخم حيث يقوم البنك المركزى برفع سعر الخصم مما يؤدى إلى الحد من اقبال البنوك التجارية على الاقتراض منه. وفى نفس الوقت، تضطر هذه البنوك إلى رفع سعر الفائدة على القروض التى تقدمها لعملائها مما يؤدى إلى انخفاض اقبال هؤلاء العملاء على الاقتراض ونتيجة لذلك ينخفض الإنفاق النقدى وينخفض بالتالى مستوى النشاط الاقتصادى وبالتالى تخف حدة التضخم(٨٨).

وبالتالى يعتبر سعر الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة من أكثر أدوات السياسة النقدية والائتمانية فاعلية فى التاثير على المعروض النقدى لما لها من تأثير وضح على حجم الادخار المحلى من ناحية وعلى حجم الائتمان الممنوح من البنوك من ناحية أخرى(٨٩).

ثانيا - تغيير نسبة الاحتياطى النقدى :

تعد هذه الأداة من أفضل الوسائل التى يمكن أن يستخدمها البنك المركزى للرقابة على الائتمان. حيث إن هذه النسبة تعتبر من أهم المحددات الرئيسية لمقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان. والعلاقة بين هذه النسبة والمقدرة على خلق الائتمان علاقة عكسية، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما قلت المقدرة القصوى للبنك التجارى على منح الائتمان، والعكس صحيح(٩٠).

ويهدف البنك المركزى المصرى من هذه النسبة بالدرجة الأولى إلى الارتفاع بدرجة الأمان والضمان لأموال المودعين عند تعرض البنك التجارى لحالة تدهور فى مركزه المالى، كما يهدف البنك المركزى أيضا من هذه النسبة إلى الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان حيث يرفع هذه النسبة عندما يرغب فى تحقيق ذلك(٩١). وتلتزم البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال بأن تحتفظ لدى البنك المركزى المصرى وبدون فائدة بأرصدة دائنة بنسبة لاتقل عن ١٥٪ مما لديها من أرصدة الودائع بالجنيه المصرى تحتسب وفقا لما يلى(٩٢) :

١ - يكون بسط النسبة من الأرصدة المتحفظ بها لدى البنك المركزى بالجنيه المصرى وفقا لما تظهره سجلات البنك المركزى، مستبعدا منها رصيد حساب البنك المركزى المخصص للتمويل الذى لايقابله نقدية بخزائن البنك.

٢ - يكون مقام النسبة من إجمالى ودائع العملاء بالجنيه المصرى.

٣ – يكون توقيت الأرصدة المدرجة فى بسط النسبة لاحقا لتوقيت الأرصدة فى مقام النسبة بفترة أسبوعين.

٤ – تحتسب النسبة على أساس المتوسط اليومى لأيام العمل الفعلية خلال الأسبوع.

ثالثا – تغيير نسبة السيولة النقدية :

ألزم قانون البنوك والائتمان البنوك التجارية بنسبة سيولة كحد أدنى من مجموع الودائع وذلك لضمان قدر معين من السيولة فى أصول البنوك لكى تتمكن من مقابلة طلبات الدفع.

ويقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات فى الحال بما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات(٩٣).

ومن هنا فيهدف البنك المركزى المصرفى من هذه النسبة إلى تجنب البنوك لأزمات السيولة المفاجئة وتأمين قدرتها على مواجهة طلبات الدفع التى قد تتعرض لها فى أى وقت(٩٤). أما الهدف من هذه النسبة فى الوقت الحاضر– بالإضافة إلى الهدف السابق– فهو استخدام هذه النسبة كأداة لتنظيم والتحكم فى حجم الائتمان، فاشتراط حد أدنى من الأصول السائلة كنسبة من مجموع الودائع يعنى عدم استطاعة البنك التصرف فى هذه الأصول بإعادة خصمها لدى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية. ومن ثم، فإن رفع هذه النسبة يؤدى إلى تجميد مزيد من هذه الأصول، وبالتالى تقييد لمقدرة البنك على منح الائتمان وتخفيض هذه النسبة، يحرر جزءا من هذه الأصول، وبالتالى يمكن للبنك التجارى عن طريق إعادة خصمها لدى البنك المركزى أن يحصل على موارد نقدية اضافية ومن ثم يستطيع أن يتوسع فى منح الائتمان(٩٥). هذا وقد جاء فى أحدث نشرة للبنك المركزى بشأن نسبة السيولة مايلى:

أولاً : تلتزم كل من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال– فيما عدا بنك التعمير والإسكان– بالاحتفاظ بنسبة للسيولة بالجنيه المصرى حدها الأدنى ٢٠٪ ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية حدها الأدنى ٢٥٪ وفقا للمكونات الآتية(٩٦) .

١ - نسبة السيولة بالجنيه المصرى:

مكونات البسط :

(أ) نقدية :

(ب) الفائض من الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزى عن متطلبات الحد الأدنى لنسبة الاحتياطى.

(جـ) شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل .

(د) أذون على الخزانة .

(هـ) أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزى.

(و) أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ٣ شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل.

(ز) صافى المستحق على البنوك فى مصر «بعد إجراء المقاصة بين إجمالى المبالغ المستحقة على البنوك فى مصر والمبالغ المستحقة لها».

ويستبعد من بسط النسبة القروض التى يحصل عليها البنك بضمان الأصول السابقة.

مكونات المقام :

(أ) شيكات وحوالات اعتماد دورية مستحقة الدفع.

(ب) صافى المستحق للبنوك فى مصر.

(جـ) المستحق للبنوك فى الخارج .

(د) ودائع العملاء «شاملة المحصل كغطاء للاعتمادات المستندية» .

(هـ) ٥٠٪ من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة.

٢ نسبة السيولة بالعملات الأجنبية:

مكونات البسط :

(أ) ذهب ونقدية .

(ب) أرصدة لدى البنك المركزى. «لاتتضمن الإيداعات فى إطار نسبة الـ١٥٪ من الودائع بالعملات الأجنبية، وكذا نسبة الـ٣٪ الخاصة بالسوق المصرفية الحرة».

(جـ) شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل.

(د) أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ٣ شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل.

(هـ) صافى المستحق على البنوك فى مصر .

(و) أرصدة لدى البنوك فى الخارج .

ويستبعد من البسط القروض التى يحصل عليها البنك بضمان الأصول السابقة، كما يستبعد من كل من البسط والمقام غطاء الاعتمادات المستندية التى تحتفظ بها البنوك لدى مراسليها فى الخارج لهذا الغرض.

مكونات المقام :

(أ) شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع .

(ب) صافى المستحق للبنوك فى مصر.

(جـ) المستحق للبنوك فى الخارج .

(د) ودائع العملاء .

(هـ) ٥٠٪ من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة.

ثانيا : تحتسب النسبة على أساس المتوسط اليومى لأيام العمل الفعلية خلال الشهر.

رابعا : سياسة السوق المفتوحة :

وتعنى قيام البنك المركزى من تلقاء نفسه ببيع أو شراء السندات والأوراق المالية الحكومية فى سوق الأوراق المالية، ولهذا تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من الأوراق والسندات الحكومية المتفاوتة الآجال وتعتبر هذه الأداة من أهم أدوات البنك المركزى فى تنظيم والتحكم فى حجم الائتمان(٩٧).

ونجاح هذه السياسة للتأثير فى حجم الائتمان يتطلب وجود سوق مالية واسعة وقدر مناسب من الأوراق المتداولة بحيث يتوافر لدى البنك المركزى إمكانيات البيع والشراء على نطاق يؤثر فى كمية الائتمان(٩٨). وتتخذ ميكانيكية استخدام هذه الأداة التسلسل المبسط التالى:

فى أوقات الكساد، يعمل البنك المركزى على زيادة عرض النقود وتشجيع التوسع فى الائتمان لرفع مستوى النشاط الاقتصادى، ومن ثم يقوم البنك المركزى بالدخول كمشترى فى سوق الأوراق المالية وبالتالى يزيد عرض النقود وتزداد الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية وتؤدى هذه الزيادة إلى زيادة مقدرة البنوك على خلق الائتمان ومن ثم يزداد الانفاق النقدى فيزداد الإنتاج والتشغيل ويرتفع مستوى النشاط الاقتصادى.

- أما فى أوقات التضخم فيدخل البنك المركزى سوق الأوراق المالية كبائع وفى هذه الحالة يقل عرض النقود وتنخفض الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية مما يؤدى إلى تقييد منح الائتمان ومن ثم ينقص العرض الكلى للنقود ويقل الانفاق النقدى. وينخفض الطلب الكلى فينخفض مستوى النشاط الاقتصادى بدرجة تسمح بالتخفيف من حدة التضخم وشيوع حالة نسبية من الاستقرار الاقتصادى(٩٩).

خامسا : وضع ضوابط للتوسع الائتمانى:

اتجه البنك المركزى إلى استخدام ضوابط للتوسع الائتمانى كحق خوله القانون لتحديد سقوف القروض بالعملات المحلية التى تقدمها البنوك التجارية، واعمالا للاتفاقيات المتعاقبة مع صندوق النقد الدولى فى إطار برامج التثبيت وخطابات النوايا منذ عام ١٩٧٤.

ولقد لجأ البنك المركزى إلى استخدام السقوف الائتمانية كنوع من أساليب الرقابة النوعية فى محاولة للتوصل إلى الحدود المستهدفة للتوسع الائتمانى والحد من الائتمان الموجه لقطاع التجارة والذى تزايد بشكل ملحوظ منذ منتصف السبعينات، ومنذ ذلك الحين والبنك المركزى درج على اتباع هذه السياسة بأشكال مختلفة(١٠٠).

سادسا : ممارسة وظيفة المقرض الأخير:

وهذا يعنى أن يقبل البنك المركزى مسئولية مواجهة الطلبات المعقولة لتوفير الأصول المالية للبنوك التجارية بطريق مباشر أو غير مباشر، فتلك الوظيفة للبنك المركزى ظهرت من وظيفة اعادة الخصم فى أوقات الطوارىء(١٠١).

بمقتضى هذا الدور يلتزم البنك المركزى بمد يد المساعدة للبنوك التجارية فى أوقات الضيق المالى، إذا ما عجزت أرصدتها النقدية عن مقابلة طلبات الدفع نقدا. وتتم هذه المساعدة بتقديم قروض قصيرة الأجل مباشرة البنوك بضمان ما لديها من أوراق مالية أو بإعادة خصم هذه الأوراق أو باستخدام الوسيلتين معا(١٠٢).

وهذه القروض التى يقدمها البنك المركزى باعتباره المقرض الأخير للبنوك تتم عن طريق

سعر الفائدة. حيث يتقاضى البنك المركزى سعر فائدة أعلى من سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل وذلك كشرط مقيد لاستخدام هذه الوسيلة حتى لا تستغلها البنوك التجارية فى توسع ائتمانى غير مرغوب فيه(١٠٣).

والحقيقة أن البنك المركزى باعتباره بنك البنوك ـ لا يحقق فقط هدف تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية، وهدف ضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفى وانما يمقتضى وظيفة المقرض الأخير، فإنه يحافظ أيضا على استقرار النظام المصرفى بصفة عامة حيث يلعب الاحتياطى النقدى الذى يحتفظ به البنك المركزى دورا هاما فى مساعدته فى القيام بهذا الدور الهام فضلا عن كونه المحتكر الوحيد لإصدار النقد(١٠٤).

سابعا : الإقناع الأدبى :

وهو يعنى ما للبنك المركزى من تأثير أو سلطان أدبى على البنوك، أى مقدرته على اقناعها باتباع سياسات تتفق مع ما يريد تحقيقه من أهداف فى السياسة الائتمانية، ويعتمد البنك المركزى على مركزه الأدبى فى القيام بهذا التأثير باعتباره بنك البنوك والمقرض الأخير لها.

وقد يتخذ الإقناع شكل تبادل فى الرأى، أو يتم من خلال تصريحات أو أوامر يتوجه بها البنك المركزى للبنوك التجارية بما يجب عليها اتباعه. وفى العادة فإن البنوك تسير فى دلك وفقا لرغبات البنك المركزى .ومن الملاحظ أن أداة الإقناع الأدبى هذه قد تؤدى إلى آثار كمية وآثار نوعية أو كليهما(١٠٥).

ثامنا : الرقابة النوعية :

وقد يجد البنك المركزى فى بعض الحالات ضرورة للتدخل بصورة صريحة وحازمة للتأثير على حجم الائتمان والتحكم فى اتجاهاته وذلك عن طريق اصدار التعليمات والأوامر المباشرة للبنوك التجارية.

يختلف هذا الأسلوب عن وسيلة الإقناع الأدبى فى أن هذه الأوامر تكون ملزمة للبنوك التجارية ولايمكن أن تتجاهلها وإلا وتعرضت لبعض أنواع العقوات التى يفرضها عليها البنك المركزى.

وتتمثل الأوامر فى تحديد حد أقصى للقروض التى تمنحها البنوك التجارية أو فى تحديد حد أدنى للقروض الممنوحة لنوع معين من أنواع الأنشطة الاقتصادية بغرض التوسع فيه أو الامتناع عن منح قروض لانشطة معينة أو الحد منها، أو إجبار البنوك على توجيه جزء من مواردها نحو أنواع من الاستثمارات(١٠٦).